جبل عمر
Jabal Omar

# جدول أعمال الجمعية العامة

جبل عمر
Jabal Omar

جدول أعمال الجمعية العامة العادية الحادية عشرة لمساهمي شركة جبل عمر للتطوير
يوم الخميس ١٠ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ ابريل ٢٠٢١م

| # | نص البند |
|---|---|
| ١ | التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ / أحمد وازع القحطاني - عضو مستقل - بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في ٢٠٢٠/١١/٢٤م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في ٢٠٢١/٦/٢٩م، خلفاً للعضو السابق الأستاذ/ عبد الرحمن محمد الرواف - عضو غير تنفيذي (مرفق) |
| ٢ | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة التعاونية للتأمين والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ وليد عبد الرحمن العيسى مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل هي عبارة عن تقديم شركة التعاونية خدمات تأمين صحي لموظفين شركة جبل عمر للتطوير لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١١م بقيمة ٤,٢٤٤,١٦٠٫١٠ ريال سعودي علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية (مرفق) |
| ٣ | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ووزارة المالية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ / ثالب علي الشمراني مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل هي عبارة عن تقديم دعم ائتماني من قبل وزارة المالية إلى الشركة للحصول على قرض من البنك السعودي الفرنسي بقيمة مليار وستمائة مليون ريال سعودي ولمدة ١٥ سنة، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية (مرفق) |
| ٤ | التصويت على معايير منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها (مرفق) |
| ٥ | التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ ٣٠ /٦/ ٢٠٢١م ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في تاريخ ٢٩ /٦/ ٢٠٢٤م (مرفق) |
| ٦ | التصويت على صرف أتعاب إضافية لمراجع الحسابات الخارجي الحالي PWC "برايس ووتر هاوس كوبرز" بمبلغ ١٢١ ألف دولار أمريكي أي ما يعادل (٤٥٣,٧٥٠ ريال تقريباً) نظراً لكونها تعد أعمال إضافية خارج نطاق العمل المتفق عليه مسبقاً لمراجعة القوائم الأولية والسنوية للعام ٢٠٢٠م وتتعلق هذه الأعمال بتعيين خبراء لتقييم الاستثمارات والقروض |


Jabal Omar Development Company | شركة جبل عمر للتطوير
Join Stock Company | شركة مساهمة عامه
Post Office Box 56968 | Makkah 21955 KSA
T +966 12 547 8888 | F +966 12 547 9998 | info@jodc.com.sa

# البند الأول

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

## 1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم الرباعي | أحمد بن وازع بن محمد القحطاني | | |
| الجنسية | سعودي | تاريخ الميلاد | 1967/10/17م |

## 2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

| م | المؤهل | التخصص | تاريخ الحصول على المؤهل | اسم الجهة المانحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | بكالوريوس | مالية | 2007م | جامعة الملك فهد للبترول والمعادن |
| 2 | | | | |

## 3. الخبرات العملية للعضو المرشح

| الفترة | مجالات الخبرة |
|---|---|
| 2014 م – الآن | شركة حصانة الاستثمارية – رئيس الاستثمارات المحلية |
| 2011 م – 2014 م | اتش اس بي سي العربية السعودية – مدير محافظ خاصة |
| 2008 م – 2011 م | شركة الأهلي كابيتال – محلل استثمار |
| | |
| | |
| | |
| | |

## 4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى ( مدرجة أو غير مدرجة ) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها :

| م | اسم الشركة | النشاط الرئيس | صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) | طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية) | عضوية اللجان | الشكل القانوني للشركة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | شركة جيمس ايديوكيشن كي إس أي القابضة | التعليم | غير تنفيذي | ممثل عن شخصية اعتبارية | اللجنة التنفيذية | ذات مسؤولية محدودة مختلطة |
| 2 | المجموعة السعودية للرعاية الطبية | الرعاية الصحية | غير تنفيذي | ممثل عن شخصية اعتبارية | اللجنة التنفيذية | ذات مسؤولية محدودة مختلطة |
| 3 | الشركة الوطنية للرعاية الطبية | الرعاية الصحية | غير تنفيذي | ممثل عن شخصية اعتبارية | اللجنة التنفيذية | مساهمة |
| 4 | جودة المتكاملة العقارية | إدارة تأجير العقارات | غير تنفيذي | ممثل عن شخصية اعتبارية | | ذات مسؤولية محدودة |
| 5 | شركة معارف للتعليم والتدريب المحدودة | التعليم | غير تنفيذي | ممثل عن شخصية اعتبارية | | ذات مسؤولية محدودة مختلطة |

# البند الثاني والثالث

**إلى السادة / المساهمين المحترمين**
**شركة جبل عمر للتطوير،**

***تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الى مساهمي شركة شركة جبل عمر للتطوير،***

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لبيان الاعمال والعقود المبرمة بين شركة جبل عمر للتطوير ("الشركة") والأطراف ذوي العلاقة لأعضاء مجلس ادارة الشركة ("التبليغ") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ الذي يجب تقديمه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للمقاييس الموضحة أدناه لكي يتفق مع متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

***الموضوع***

إن موضوع ارتباطنا لتأكيد محدود هو التبليغ المقدم لنا والذي أعدته إدارة الشركة واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير.

***المقاييس***

إن المقاييس المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ – ١٤٣٧هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال أو العقود التي تمت لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب الابلاغ عن هذه المصالح للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركة. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عن هذه المصالح ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر للموافقة على هذه الاعمال أو العقود. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بالاعمال أو العقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

***مسؤولية الإدارة***

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقا للمقاييس والتأكد من اكتمالها تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بأنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد التبليغ الخالي من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

***استقلالنا ورقابة الجودة***

التزمنا بمتطلبات الاستقلال لقواعد سلوك واداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية المناسبة لارتباطنا بالتأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتضمن الاستقلال ومتطلبات أخرى مبنية على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، نحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

pwc

***مسؤوليتنا***

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج عن تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا لتأكيد محدود وفقا للمعيارالدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على اجتهادنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ. وعند القيام بتقيم المخاطر، نأخذ بعين الاعتبارنظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على اساس اختباري، للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لاستنتاجنا عن التأكيد المحدود.

***ملخص لنطاق العمل الذي قمنا به***

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والاتفاقيات من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بكافة المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
- الاستفسار مع الادارة عن مدى اكتمال ودقة المعلومات المفصح عنها فى التبليغ المرفق.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، بالاضافة الى ذلك، لا يجوز لهذا العض و الاشتراك ف ي التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر في هذا الشأ ن في اجتماعات مجلس الإدارة .

***قيود ملازمة***

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات لقيود ملازمة، وبناء عليه، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الاحتيال والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة ملائمة كافية و محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة بارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص يتم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه، فإننا لا نبدي رأي مراجعة او رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

***استنتاج التأكيد المحدود***

بناء على الأعمال التي تم القيام بها والموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات التي المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

***قيود الاستخدام***

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط، وذلك لمساعدة الشركة و رئيس مجلس إدارتها في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتقرير الى الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للمادة رقم ٧١ من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة ، باستثناء وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

**برايس وترهاوس كوبرز**

**علي عبدالرحمن العتيبي**
**ترخيص رقم ٣٧٩**

١١ شعبان ١٤٤٢هـ
٢٤ مارس ٢٠٢١

جبل عمر
Jabal Omar

**السادة مساهمي شركة جبل عمر للتطوير المحترمين**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

بالإشارة إلى متطلبات المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات والتي تقتضي بأن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

عليه أود إبلاغكم عن تفاصيل الأعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة ويوجد بها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وهي على النحو التالي:

| # | الأطراف المتعاقد معهم | اسم العضو صاحب المصلحة | طبيعة العقد | مدة العقد | مبلغ العقد |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | شركة التعاونية للتأمين | الأستاذ / وليد عبد الرحمن العيسى | تقديم شركة التعاونية خدمات تأمين صحي لموظفين شركة جبل عمر للتطوير | سنة | ٤،٢٤٤،١٦٠،١٠ ريال سعودي |
| ٢ | وزارة المالية | الأستاذ / ثالب علي الشمراني | تقديم دعم ائتماني من قبل وزارة المالية إلى الشركة للحصول على قرض من أحد البنوك المحلية | لا ينطبق | ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى |

كما أود إفادتكم بأن المجلس قد اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للتأكد بأنه لا يوجد تفضيل للجهات المذكورة أو لعضو مجلس الإدارة في العقد المشار إليه، وأنه تم وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

**وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،**

**زياد عثمان الحقيل**
**رئيس مجلس الإدارة**

# البند الرابع

# معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها

الإصدار ا

# Standards and controls for competition of a board member to the company's business or any of its branches of activity

Version 1

## Article 1: Introduction

This Standards and controls has been prepared to fulfill the requirements of Article 46 of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, which requires setting standards - approved by the General Assembly - to verify that a member of the Board of Directors is competing for the company's business or competing in one of the branches of the activity that it engages in.

## Article 2: General Principles

1) Each member of the Board shall comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and priorities their interests over his/her personal interests.

2) A board member may not engage in any act or business that may compete with the company. Otherwise, the company shall have the right to petition the competent judicial authority to claim appropriate damages, unless such member has a authorization from the ordinary general assembly.

3) incompatible with the independence requirement for an Independent Director engages he/she in a business where he competes with the Company or conducting businesses in any of the company's activities.

## Article 3: Concept of the Competing Businesses

According to article 47 of the Corporate Governance Regulations, the following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

1) the Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a Company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.

2) accepting membership in the Board of a company, an entity that competing with the Company or its group or managing the affairs of a competing sole

## المادة الأولى : مقدمة

تم إعداد هذه المعايير والضوابط للوفاء بمتطلبات المادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تتطلب وضع معايير -معتمدة من الجمعية العامة- للتحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

## المادة الثانية: مبادئ عامة

١) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.

٣) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

## المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة

بناءً على ما نصت عليه المادة ٤٧ من لائحة حوكمة الشركات فأنه يدخل ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تتولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة

٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.

3) 3) the Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.

**Article 4: Standers of the Competing Businesses**

The following criteria shall be taken into account when measuring the existence of competition - including but not limited to - the following:

1) the nature of the business and the products offered by the competing company.

2) The geographical area and the markets in which the competing company conducts its business.

3) The capital of the competing company and its total shareholders owners.

4) The competitor's projects size.

**Article 5: Controls of the Competing Businesses**

If a member of the Board desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be taken into account:

1) Notifying the Board fully and immediately of his/her participation, directly or indirectly, in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company, directly or indirectly, in respect of any of its activities.

2) The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.

3) The chairman of the Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board is engaged in, after the Board assesses the board member's competition with the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in. Such businesses shall be assessed on an annual basis.

**المادة الرابعة: معايير أعمال المنافسة**

يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مع الأخذ بالاعتبار عند قياس مدى تحقق المنافسة المعايير التالية:

١) طبيعة الأعمال والمنتجات التي تقدمها الشركة أو المنشأة المنافسة.

٢) المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاول فيها الشركة المنافسة أعمالها.

٣) رأس مال الشركة المنافسة وإجمالي حقوق ملاكها.

٤) حجم مشاريع الشركة المنافسة.

**المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة**

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

١) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمعايير أعلاه. على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

4) Obtaining an authorization of the General Assembly of the Company for the member to engage in the competing business.

**Article 6: Rejection to Grant Authorisation**

If the General Assembly rejects granting the authorisation the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularise his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations prior to the end of the period set by the General Assembly

**Article 7: Adoption and Changes**

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly.

**المادة السادسة: رفض منح الترخيص**

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

**المادة السابعة: الاعتماد والتعديل**

تعتمد هذه الوثيقة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة.

تم اعداد هذه المعايير والضوابط باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الانجليزي، يتم العمل بالنص العربي

This Standards and controls has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail